

تعليمات رقم (٩/ز) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات إزالة ونقل أشجار الزيتون المثمرة

من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة

صادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة ٣٥

والمادة رقم (١٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٢

المادة رقم (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إزالة ونقل أشجار الزيتون المثمرة مستثناة الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢) :

مع مراعاة التعريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارة والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أثناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الرقم	العبارات والكلمات	المعاني المخصصة
١.	الوزير	وزير الزراعة
٢.	الوزارة	وزارة الزراعة
٣.	اللجنة	لجنة النظر بطلبات إزالة ونقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة.
٤.	أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة	أشجار الزيتون المثمرة المزروعة في المملكة من الأصناف الرومية النادرة والتي لا يقل عمرها عن ٢٠٠ عام.
٥.	أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية المعمرة	أشجار الزيتون المثمرة المزروعة في المملكة من الأصناف الرومية المعمرة والتي لا يقل عمرها عن ٨٠ عاما.
٦.	الأشجار	أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة
	مديرية الزراعة المعنية	مديريات زراعة المحافظة التي يتواجد ضمن مناطق اختصاصها أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة



المادة رقم (٣٠)

١٠. يسأل الوزير لجنة في كل من مديريات الزراعة المعنية، تسمى اللجنة المعنية بإزالة الغابات، عن إزالة الغابات ونقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف التي يراها الوزير من الأصناف المثمرة، برئاسة رئيس قسم التأهيل والتدريب وعضوية مندوبين من مديريات الزراعة ورئيس قسم الحراج ومساح المديرية.

١١. تنتظر اللجنة بالطلبات التالية :

١. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية المنتشرة في الممتلكات المعترضة لإقامة منشآت النفع العام في الأراضي الحكومية المستعملة في (بناء المدارس ، بناء المساهد، الجامعات، المستشفيات، دور العبادة، الطرق أو توسعتها... الخ).

٢. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية المنتشرة في الممتلكات المعترضة لإشياء منازل سكنية في الأراضي المملوكة .

٣. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية المنتشرة في الممتلكات المعترضة لسقي أو توسعة الطرق المرسومة حسب الأصول المستعملة في الأراضي المملوكة.

٤. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة والمهمة في الأراضي (الميتة طبيعياً) في الأراضي المملوكة والمستملكة.

٥. لا يجوز تنفيذ أي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا بعد موافقة مسيئة من الوزير بناء على تسيب اللجنة.

٦. تقوم اللجنة بالكشف الحسي على قطعة الأرض لأي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة والتنسيق خطياً إلى الوزير بالموافقة على تنفيذ الغاية المقترحة، وذلك على الرضى يكون تسيب اللجنة مسيئاً.

٧. يصدر الوزير قراره بكتاب رسمي بناء على تسيب اللجنة بالاستناد إلى المادة (ب) من هذه المادة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك على الرضى تكون الموافقة سارية المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدار القرار، وذلك على أن تبدأ جديداً لهذه الغاية.



ب- مخطط ارض حديث القطعة الأرضي المنوي إقامة المنزل عليها على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ثلاثة أشهر.	المملوكة.
ج- أمر مباشرة إنشاءات من البلدية المعنية مصدقاً حسب الأصول.	
د- مخطط كروكي من مساح مرخص ببيع موقع البناء المنوي إقامته وأشجار الزيتون من الأصناف الرومية المسارة أو المعصرة المعترضة لموقع البناء. في حالة تعدد المالكين للقطعة الواحدة فيجب أخذ موافقة كافة الشركاء بموجب وكالة عدلية حسب الأصول ، وفي حال وجود أحد الشركاء خارج المملكة فيقوم مقوض عنهم بتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه كافة المسؤولية أو المطالب مستقبلاً.	
و- تفويض رسمي من قبل مالك قطعة الأرض لمن يراه مناسباً في حال عدم تمكن مالك القطعة من السير بإجراءات تقديم المعاملة.	
ز- شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة إذا كان صاحب الطلب شركة تبين أن غايات الشركة أو إعادها هو إنشاء مبنى لغايات السكن.	
ح- عقد إيجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حالة استئجار قطعة الأرض المنوي إزالة أشجار الزيتون المشمر منها من الأصناف الرومية المسارة أو المعصرة موقفاً ومصداقاً حسب الأصول من جهة رسمية.	
ط- أية وثائق أخرى تسرى اللجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة.	
أ- سنة تسجيل حديث لقطعة /قطع الأراضي المملوكة المحاذية للطريق المنوي شقها أو توسعتها على أن لا يتجاوز تساريخ إصداره عن ثلاثة أشهر.	إزالة أشجار الزيتون من الأصناف الرومية المسارة أو المعصرة المعترضة شق أو توسعة الطرق المرهومة حسب الأصول والمسارة بمحاذاة الأراضي المملوكة.

ب- مخطط أراضي حديث لقطعة / قطع الأراضي المملوكة المحاذية للطريق المنوي شقه أو توسعته على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ثلاثة أشهر.

ج- مخطط كروكي للموقع من قبل مساح مرخص يوضح موقع وأعداد أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة المعمرة التي تعترض شق الطريق أو توسعته.

د- كتاب من الجهات ذات العلاقة يبين فيما إذا تم تعويض صاحب الطلب عن الأشجار المعترضة لشق أو توسعة الطريق في قطعة الأرض / قطع الأراضي العائدة له.

هـ- أية وثائق أخرى ترى للجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة

ب- سند تسجيل حديث لقطعة / قطع الأراضي على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ثلاثة أشهر.

ب- مخطط أراضي حديث لقطعة / قطع الأراضي على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ثلاثة أشهر.

ج- في حالة تعدد المالكين للقطعة الواحدة المملوكة فيجب أخذ موافقة كافة الشركاء خطياً وتعزيز ذلك بتفويض أحدهم للقيام بالأعمال المطلوبة، وفي حال وجود أحد الشركاء خارج المملكة فيقوم المفوض عنهم بتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه كافة المسؤولية أو المطالب مسبقاً.

د- تفويض رسمي من قبل مالك القطعة الأرض لمن يراه مناسباً في حال عدم تمكن مالك القطعة من السير بساير إجراءات تقديم المعاملة.

هـ- عقد إيجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حالة استئجار قطعة الأرض المنسوية إزالة الزيتون المثمر منها من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة موقفاً ومصداقاً حسب الأصول من جهة رسمية.

و- أية وثائق أخرى ترى للجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة.

٤- إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة الجافة (الميتة طبيعياً) في الأراضي المملوكة والمستملكة.

مما يلي: **إماتة** المادة الخامسة **تتسبب** اللجنة **التوريد** لما ورد في **المادة** **السادسة** من **اللائحة** التنفيذية.

**الذريعة**

ان تقوم مديرية **التوريد** **بمهمة** **اللجنة** **مميزاً** **بما** **هو** **مبين** **في** **الفقرة** **(أ)** **المادة** **(١٢)** **التي** **توزع** **تقوم** **اللجنة** **بالتفتيش** **بالموت** **نسبة** **تلك** **المواد** **المعتزلة** **في** **الحالات** **إذ** **تعد** **إزاحة** **من** **التنفيذ** **إلى** **موقفي** **الإدارة** **إذ** **تعد** **تغيير** **من** **أخر** **يخو** **من** **أشياء** **سبل** **الأصناف** **التوريد**

بما **تعد** **مهمة** **اللجنة** **مميزاً** **بما** **هو** **مبين** **في** **الفقرة** **(أ)** **المادة** **(١٢)** **التي** **توزع** **تقوم** **اللجنة** **بالتفتيش** **بالموت** **نسبة** **تلك** **المواد** **المعتزلة** **في** **الحالات** **إذ** **تعد** **إزاحة** **من** **التنفيذ** **إلى** **موقفي** **الإدارة** **إذ** **تعد** **تغيير** **من** **أخر** **يخو** **من** **أشياء** **سبل** **الأصناف** **التوريد**

بما **تعد** **مهمة** **اللجنة** **مميزاً** **بما** **هو** **مبين** **في** **الفقرة** **(أ)** **المادة** **(١٢)** **التي** **توزع** **تقوم** **اللجنة** **بالتفتيش** **بالموت** **نسبة** **تلك** **المواد** **المعتزلة** **في** **الحالات** **إذ** **تعد** **إزاحة** **من** **التنفيذ** **إلى** **موقفي** **الإدارة** **إذ** **تعد** **تغيير** **من** **أخر** **يخو** **من** **أشياء** **سبل** **الأصناف** **التوريد**

بما **تعد** **مهمة** **اللجنة** **مميزاً** **بما** **هو** **مبين** **في** **الفقرة** **(أ)** **المادة** **(١٢)** **التي** **توزع** **تقوم** **اللجنة** **بالتفتيش** **بالموت** **نسبة** **تلك** **المواد** **المعتزلة** **في** **الحالات** **إذ** **تعد** **إزاحة** **من** **التنفيذ** **إلى** **موقفي** **الإدارة** **إذ** **تعد** **تغيير** **من** **أخر** **يخو** **من** **أشياء** **سبل** **الأصناف** **التوريد**

بما **تعد** **مهمة** **اللجنة** **مميزاً** **بما** **هو** **مبين** **في** **الفقرة** **(أ)** **المادة** **(١٢)** **التي** **توزع** **تقوم** **اللجنة** **بالتفتيش** **بالموت** **نسبة** **تلك** **المواد** **المعتزلة** **في** **الحالات** **إذ** **تعد** **إزاحة** **من** **التنفيذ** **إلى** **موقفي** **الإدارة** **إذ** **تعد** **تغيير** **من** **أخر** **يخو** **من** **أشياء** **سبل** **الأصناف** **التوريد**

بما **تعد** **مهمة** **اللجنة** **مميزاً** **بما** **هو** **مبين** **في** **الفقرة** **(أ)** **المادة** **(١٢)** **التي** **توزع** **تقوم** **اللجنة** **بالتفتيش** **بالموت** **نسبة** **تلك** **المواد** **المعتزلة** **في** **الحالات** **إذ** **تعد** **إزاحة** **من** **التنفيذ** **إلى** **موقفي** **الإدارة** **إذ** **تعد** **تغيير** **من** **أخر** **يخو** **من** **أشياء** **سبل** **الأصناف** **التوريد**

بما **تعد** **مهمة** **اللجنة** **مميزاً** **بما** **هو** **مبين** **في** **الفقرة** **(أ)** **المادة** **(١٢)** **التي** **توزع** **تقوم** **اللجنة** **بالتفتيش** **بالموت** **نسبة** **تلك** **المواد** **المعتزلة** **في** **الحالات** **إذ** **تعد** **إزاحة** **من** **التنفيذ** **إلى** **موقفي** **الإدارة** **إذ** **تعد** **تغيير** **من** **أخر** **يخو** **من** **أشياء** **سبل** **الأصناف** **التوريد**



<p>نقل الأشجار وزراعتها في المؤسسات والوائر الرسمية أو الحدائق والمنتزهات العامة في المحافظة المعنية أو أية محافظة أخرى ما أمكن ذلك وبإشراف مديرية الزراعة المعنية في حال موافقة مساحب الطلب الخطية على ذلك.</p> <p>- في حال رغبة المزارع بالاستفادة من غنمه الأشجار فيأمكنه بيعها إلى المشتال الخاصة المرخصة لدى الوزارة لأغراض الإنتاج أو التربية، وفي مثل هذه الحالة يتوجب على صاحب المشتال إعلام مديرية الزراعة المعنية خطياً بأسماء الأشخاص الذين تسم بيعهم هذه الأشجار ومواقع زراعتها أو لأبول وتوثيق هذه المعلومات في سجل خاص بذلك يتم تحقيقه من قبل المعنية بمديرية الزراعة . ويتعهد صاحب المشتال بأن زراعة هذه الأشجار قد تمت بإشراف المختصين في المشتال المعني ليتم متابعتها لاحقاً من قبل مديرية الزراعة المعنية التي تقوم بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بذلك.</p> <p>- لا يجوز للمالك الواحد الحصول على أكثر من موافقة واحدة لإزالة ونقل مثل هذه الأشجار في المحافظة الواحدة.</p>	
<p>- تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف اللجنة معوزاً بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٣) من المادة (٤) إلى الوزارة.</p> <p>- تقوم اللجنة بالتنسيق معالي الوزير بالموافقة على نقل أشجار الزيتون المشجرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعصرة المعترضة لمسار الطريق المرسم المنسوي شقه أو توسعته في حال تعذر تغيير مسار هذا الطريق إلى موقع آخر في نفس قطعة الأرض أو المحاذية لها.</p> <p>وفي هذه الحالة تتم الموافقة على نقل وزراعة الأشجار المعترضة إلى موقع / موقع ملائمة لزراعة هذه الأشجار على نفقة الجهة المستهدفة وتحت إشراف المعنيين في مديرية أو مديريات الزراعة المعنية وفقاً للأنظمة التالية :</p>	<p>إزالة أشجار الزيتون المشجرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعصرة المعترضة شق أو توسعة الطرق المرسومة حسب الأصول المارة بمحاذاة الأراضي المملوكة.</p> <p>٣.</p>

- نقل الأشجار المقرضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعته و زراعتها في أية نفس قطعة الأرض إذا توفرت المساحة الكافية لها.
- نقل الأشجار المقرضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعته و زراعتها في أي قطعة أرض أخرى ملائمة تعود ملكيتها لنفس صاحب الطلب إذا توفى ذلك في حال تبين بأن صاحب الطلب لم يحصل على تعويض من قبل الجهات المعنية عن قيمة الأرض و أشجار الزيتون العائدة له .
- نقل الأشجار المقرضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعته و زراعتها في المؤسسات و الدوائر الرسمية أو الحدائق و المنتزهات العامة في المحافظة المعنية أو أية محافظة أخرى ما أمكن ذلك في حال تبين خطياً أن صاحب العلاقة قد تم تعويضه من قبل الجهات المعنية عن قيمة الأرض و أشجار الزيتون العائدة له وبعكس ذلك يتم زراعتها في المؤسسات و الدوائر الرسمية أو الحدائق و المنتزهات العامة في المحافظة المعنية أو أية محافظة أخرى في حال توفرت الموافقة الخطية لصاحب الطلب حول ذلك.
- إذا ما تعذر نقل الأشجار كما ورد في الحالات أعلاه يتم بيع الأشجار المقرضة إلى أي من المشتغل الخاصة المرخصة لدى الوزارة لغايات الإنتاج أو التربية على النحو التالي:
  - ✓ بيعها بطريقة المزاد العلني حسب الأصول من قبل مديرية الزراعة المعنية إذا تبين بأن صاحب الطلب قد تم تعويضه من قبل الجهات المعنية عن قيمة الأرض و أشجار الزيتون العائدة له.
  - ✓ بيعها من قبل صاحب العلاقة في حال تبين خطياً بأنه لم يحصل على تعويض من قبل الجهات المعنية عن قيمة الأرض و أشجار الزيتون العائدة له

<p>وفي كلا الحالتين يتوجب على صاحب المشتل إعلام مديرية الزراعة المعنية خطيا بإسماء الأشخاص الذين تم بيعهم هذه الأشجار ومواقع زراعتها أو لا بأسول وتوثيق هذه المعلومات في سجل خاص بذلك يتم توقيعه من قبل المعنيين. ويتمهد صاحب المشتل بأن زراعة هذه الأشجار قد تمت بإشراف المختصين في المشتل المعنى ليتم متابعتها لاحقاً من قبل منيريات الزراعة المعنية التي تقوم بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بذلك.</p>	
<p>- تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف اللجنة معزراً بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٤) من المادة (٤) إلى الوزارة.</p>	<p>إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة الجافة الميتة طبيعياً في الأراضي المملوكة والمستملكة.</p>
<p>- تقوم اللجنة بالتسليم لمعالي الوزير بالموافقة على قلع أشجار الزيتون من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة في حال تبين لها بأن الأشجار جافة (ميتة) بالكامل طبيعياً) وعلى أن يكون قلعها على نفقة الجهة صاحبة الطلب إذا كانت الأرض مستملكة أو مملوكة. وفي حال الأراضي المملوكة لصاحب الغلب حريصة التصرف بالأشجار الميتة المزالة ، أما في حال الأراضي المملوكة فيتم بيع الأشجار الميتة من قبل مديرية الزراعة المعنية بالتعاون العنفي حسب الأصول.</p>	

المادة رقم (٦) :  
يحظر تصدير أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة حفاظاً على الأصول الوراثية لهذه الأشجار إلا بموجب موافقة مسبقة من الوزير.

المادة رقم (٧) :  
يسمح باستيراد أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة بموجب تصريح مسبق من الوزارة يحدد به شروط الاستيراد لمثل هذه الأشجار وفقاً للتعليمات النافذة لدى الوزارة رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٠٧.

المادة رقم (٨) :  
يحظر تحطيب و / أو تفحيم أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة باستثناء ما ورد في الفقرة الأخيرة من البنود (٤) المادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة رقم (٩) :  
يحق لأصحاب المشتال الخاصة المرخصة من الوزارة لغايات الإنتاج بيع هذه الأشجار وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات شريطة تفيد أصحاب هذه المشتال بعمل مسجل خاص يبين حركة بيع هذه الأشجار و أسماء الأشخاص الذين تم بيعهم و صفاتهم و أماكن و تاريخ زراعتها.. الخ ، وذلك للغايات الاحصائية ولمتابعة وضع هذه الأشجار من قبل مديريات الزراعة المعنية من التواحي الفنية.

المادة رقم (١٠) :  
أ يحظر نقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة الموافقة على إزالتها حسب الأصول إلا بموجب الحصول على تكملة نقل معتمدة عن مديرية الزراعة المعنية أسوة بتأخر نقل المواد الحرجية .

ب- يحظر نقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية التي بيدها ممتلكات دون ٨٨٠١، علماً إلا بموجب الحصول على تكملة نقل مسبقة صادرة عن مديرية الزراعة المعنية أسوة بتأخر نقل المواد الحرجية وذلك بعد التأكد من حصولها على إصنافها .

المادة رقم (١١) :  
كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٣٥) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦.

المادة رقم ٣٧ :  
تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها .

وزير الزراعة  
المهندس سعيد المصري